

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو أرضعت الصغائر ثلاث عمات للزوج من الأبوين أو من الأب ثم أرضعت الرابعة أم أبيه أو امرأة أبي أبيه بلبنه فالحكم كما ذكرنا في الخالات فرع تحته كبيرة وثلاث صغائر وللكبيرة ثلاث بنات فأرضعت كل واحد منهن معا أو مرتبا وعلى الزوج مهر الكبيرة بتمامه ويرجع بغرمه على الأظهر عليهن إن أرضعن معا وعلى الأولى إن أرضعن مرتبا ولكل صغيرة على الزوج نصف المسمى ويرجع بالغرم لكل صغيرة على مرضعتها وإن لم تكن الكبيرة مدخولا بها فإن أرضعن معا المرة الخامسة انفسخ نكاحهن لاجتماع الجدة والحفدة وتحرم الكبيرة مؤبدا دون الصغائر وعلى الزوج نصف المسمى للكبيرة ولكل صغيرة ويرجع بغرم كل صغيرة على مرضعتها وبنصف مهر مثل الكبيرة وعلى الثلاث على كل واحدة سدس وإن أرضعن مرتبا فبإرضاع الأولى تنفسخ الكبيرة وتلك الصغيرة ولكل واحدة منهما نصف المسمى على الزوج ويرجع بالغرم ولا ينفسخ نكاح الآخرين سواء أرضعتا معا أو مرتبا لأنهما لم تصيرا أختين ولا اجتمعت الجدة وهما ولو أرضعت اثنتان صغيرتين معا ثم أرضعت الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة وانفسخ نكاح الكبيرة والصغيرتين الأوليين وعلى الزوج نصف المسمى لكل واحدة منهن ويرجع بغرم كل صغيرة على مرضعتها وبغرم الكبيرة على المرضعتين جميعا فرع نكح صغير صغيرة هي بنت عمه فأرضعت جدتهما أم أبي كل أحدهما ثبتت الحرمة بينهما وانفسخ النكاح وكذا